

## - اكتساب الجنسية عن طريق القانون الداخلي

تتعدد و تتنوع اسباب اكتساب الجنسية بهذا الطريق بين التبني و المهاجرة ثبوت الصلة ما بين الصغير ومكان ميلاده و الزواج المختلط و التبعية بسبب صغر السن و التجنس.

### أ- التبني :

يمكن ان تكون صلة المتبني بالمتبني عن طريق التبني سبب من اسباب اكتساب الاول لجنسية الثاني في بعض التشريعات ومنها التشريع الاستوني و التونسي و البولندي و اللتواني.

في حين لم تاخذ بهذا السبب بعض التشريعات كاصل وانما اجازته استثناء ومنها قانون الجنسية الفرنسية لعام 1945 ولم تعترف بعض التشريعات بالتبني سبب من اسباب اكتساب المتبني جنسية المتبني مثل سويسرا و هولندا و بلجيكا و الولايات المتحدة، في حين لم تاخذ التشريعات في الدول العربية و الاسلامية بنظام التبني وفسر سكوتها رفضا للتبني سبب من اسباب اكتساب الجنسية . طالما انه لا يعد سبب من اسباب الميراث او درجة من درجات القرابة او مانع من موانع الزواج وقد حرمت الشريعة الاسلامية التبني لقول الله تعالى (ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله) ومن ثم لا تنتقل الجنسية المكتسبة من المتبني الى المتبني على اساس التبني ولكن انتقالها يمكن ان يكون على اساس اخر ومن هذه التشريعات مصر وسوريا وتركيا و الاردن<sup>1</sup>.

فالمشرع العراقي اجاز للابوين الذين مضى على زواجهما سبع سنوات ولم ينجبا طفل ان يتقدما الى محكمة الاحداث بطلب ضم طفل اليهما لا يزيد عمره عن

---

<sup>1</sup>-في حين يشير البعض من الفقه اللبناني الى انه لا يوجد اي مانع من اعتماد التبني كسبب من اسباب اكتساب الجنسية اللبنانية، عملا ان التبني نظام اخذ به الشرع المسيحي ولم ياخذ به الشرع الاسلامي ،انظر انطوان الناشف، مصدر سابق، ص49،

تسع سنين و المحكمة قبل ان تضم الطفل اليهما ان تتحقق من حملهما الجنسية العراقية وتاخذ منهما تعهدا بالانفاق عليه وبعدها تصدر قرار بالحاق الطفل بصورة مؤقتة امدها ستة اشهر على ان يتعهدا بالايصاء اليه بحصة اقل وارث وان لا تتجاوز ثلث التركة وهي وصية واجبة واذا ظهر والد الطفل المضموم واثبت بنوته امام المحكمة في مواجهة من ضم اليه تصدر محكمة الاحداث قرارها بالغاء الضم واعادة المضموم الى والده ويختلف اساس الضم عن التبني فالخير يكون سبب مباشر لاثبات الجنسية في حين لا يؤثر الضم بشكل او اخر على اكتساب المضموم جنسيه من ضم اليه وانما يكتسبها بحسب المادة (3/4) من قانون الجنسية السابق و المادة (2/3) من قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 على اساس كونه مجهول الابوين بالاستناد على اساس حق الاقليم، هذا ولم ياخذ المشرع العراقي في قانون الجنسية السابق الملغي و القانون النافذ بالتبني كاساس من اسس منح الجنسية المكتسبة.

## ب - المهاجرة

هي حركة وانتقال الاشخاص عبر الحدود الدولية أي من دولة الى اخرى وذلك للبحث عن فرص افضل للحياة و الحرية و الامن الشخصي وتتنوع اسباب المهاجرة فهي اما ان تكون اسباب سياسية تتمثل في استبداد الانظمة السياسية في الادارة و الحكم او اسباب اجتماعية او اقتصادية او ثقافية او فكرية او دينية او كوارث طبيعية، و المهاجرة نوعين:

الاولى: تتمثل في ان مهاجر يترك بلاده بدون نية العودة اليها ويتخذ الدولة المهاجر اليها محل اقامة بغية الحصول على جنسيتها بعد استيفائه المدة المقررة قانونا للاقامة والثانية مهاجر يترك بلاده مع احتفاظه بحق العودة اليها اذا زالت الظروف التي اجبرته على الهجرة وهو شان اغلب العراقيين الذين عادوا الى العراق بعد زوال الظروف التي اجبرتهم على تركه سواء الظروف التي تحققت في ظل النظام السياسي السابق ام في ظل النظام السياسي الحالي ولم تاخذ اغلب التشريعات بالمهاجرة سببا

من الاسباب المباشرة لاكتساب الجنسية انما ممكن ان تكون سبب غير مباشر لذلك لم يأخذ المشرع العراقي بهذا السبب لا في قانون الجنسية الملغى ولا في قانون الجنسية النافذ .

### ج- ثبوت الصلة ما بين الشخص ومحل ولادته

جعلت تشريعات بعض الدول الميلاد على اقليمها و الإقامة فيه حتى البلوغ سببا من اسباب اكتساب الجنسية المكتسبة لتحقق صلة المولود بمكان الميلاد عن طريق الميلاد و الإقامة حتى البلوغ و قد اخذ التشريع الفرنسي في المادة (44) من قانون الجنسية الفرنسية لعام 1945 بهذا الاساس وتختلف اجراءات منح الجنسية على هذا الاساس عن اجراءات منحها على اساس التجنس حيث يمكن ان تمنح الجنسية في هذه الحالة على اساس الولادة و الإقامة دون الحاجة لتقديم طلب او صدور موافقة ولا يغير من طبيعتها كونها مكتسبة الى اصلية في حين يشترط التجنس تقديم طلب و صدور موافقة للحصول على الجنسية وقد كان المشرع العراقي يأخذ بهذا الاساس في المادة (6) من القانون رقم (43) لسنة 1963 الملغى حيث لا يشترط المشرع ممن ولد في العراق من اب مولود فيه ايضا ان يقدم طلب الحصول على الجنسية بعد بلوغه سن الرشد الا ان المشرع عدل عن موقفه هذا واشترط تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية ومن الجدير بالذكر ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 206 لسنة 1964 اشار الى هذا المعنى.

ونفس الموقف كان عليه المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم 26 الجديد النافذ لسنة 2006 في المادة (5) التي نصت على (( للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم طلب منحه الجنسية العراقية)) وهذا يعني ان الولادة و الإقامة حتى البلوغ لا تكفي بذاتها لمنحه الجنسية العراقية ما لم يقترن بطلب فاجتماع عناصر ثلاثة تحقق كفاية منح الجنسية العراقية و هي الولادة

في العراق و الإقامة فيه حتى سن البلوغ وتقديم طلب اثناء وجوده في العراق فهي شروط منح الجنسية العراقية على اساس الولادة المضاعفة.

و يمثل موقف المشرع العراقي استجابة واضحة لبعض احكام اتفاقية لاهاي لعام 1930<sup>(1)</sup> واتفاقية الجامعة العربية لعام 1954 المادة (4).

#### د - الزواج المختلط<sup>(2)</sup>

ان تاثير الزواج المختلط في جنسية الزوجة يختلف بين اتجاهين الاول يقر بتاثير مطلق للزواج في جنسية الزوجة فتلحق بسببه بجنسية الزوج تلقائيا وبحكم القانون بمجرد الزواج فلا دور لارادة الزوجة في اكتساب جنسية الزوج ، اما الاتجاه الثاني فيذهب الى الاعتراف بالتاثير النسبي لهذا الزواج في جنسية الزوجة فلا تلحق هنا الزوجة بمجرد الزواج انما يتوقف الحاقها على ارادتها في الاختيار بين البقاء على جنسيتها القديمة وبين الدخول في جنسية زوجها الجديدة.

وفي ضوء ما تقدم نتبع موقف الفقه و التشريع عن الزواج المختلط في ضوء الاتجاهين اعلاه من خلال بندين نبيين في الاول الموقف في ظل الاتجاه التقليدي و في الثاني الموقف في ظل الاتجاه الحديث.

#### اولا - الموقف في ظل الاتجاه التقليدي

ينطوي الاتجاه التقليدي على مبررات منها تحقيق مبدا وحدة الجنسية في العائلة الذي يفضي الى تقليص العنصر الاجنبي في العائلة ووحدة ولائها فضلا عن ذلك تقليص مشاكل تنازع الاختصاصين التشريعي و القضائي<sup>(3)</sup> وقد اعتمد هذا

---

1 - Article (13) (naturalisation of parents shall confer on such of their children as, according to it's law are minors the nationality of the state by which the naturalisation granted))

2- ويعرف الزواج المختلط بانه الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية الزوجين وقت انعقاد الزواج او بعده. د.ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سبق ذكره ، ص 60 .

3- د. شمس الدين الوكيل - مصدر سبق ذكره - ص 114 و ما بعدها.

الاتجاه من قبل بعض الاتفاقيات (المادة (2) من اتفاقية الجامعة العربية لعام 1954) والتشريعات الوطنية<sup>1</sup>.

وقد كان موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 ضمن هذا الاتجاه<sup>(2)</sup> الا انه عدل عن موقف هذا في قانون الجنسية الجديد فلم يلحق الزوجة بجنسية زوجها بمجرد الزواج تلقائيا انما اعترف لها بقدر من الحرية واعطى لها فرصة التعبير عن ارادتها كما سنلاحظ.

### ثانيا - الموقف في ظل الاتجاه الحديث

لقد امتثل المشرع العراقي في القانون الجديد للمبادئ و المعايير الشائعة عالميا و التي اكدت على حرية واستقلالية المرأة في جنسيتها والتي تضمنتها الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي 1930 بخصوص جنسية المرأة المتزوجة التي اكدت على ان تجنس الزوج اثناء الزواج لا يؤثر في تغيير جنسية الزوجة الا اذا قبلت الالتحاق بجنسية زوجها الجديدة<sup>(3)</sup> والى نفس المعنى اوصت لجنة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بضرورة اعداد اتفاقية بخصوص جنسية المرأة المتزوجة يراعى فيها عدم

---

<sup>1</sup>-ومن هذه التشريعات (المادة 10) قانون الجنسية الايطالي لعام 1912 و المادة 13 وقانون الجنسية التركي لعام 1928 و المادة 22 من القانون المدني الاسباني لعام 1931 و المادة (3) من قانون الجنسية الفنلندي لعام 1941 و المادة (2) من قانون الجنسية الاندنوسي لعام 1926 و المادة (3) من قانون الجنسية السويسري لعام 1952 و المادة (1/4) من قانون الجنسية النمساوي لعام 194، وكذلك المادة(5) من القرار رقم 15 لعام 1925 المتعلق بالجنسية اللبنانية و المادة (16) من قانون الجنسية السعودي لعام 1957 وكذلك المادة(14) من قانون الجنسية المصري لعام 1929 و المادة (10) من قانون الجنسية الاردني لعام 1928، انظر حول هذه القوانين عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، جنسية المرأة المتزوجة في محيط الاسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، 1991، ص40.

2- م(17) حيث نصت ((اذا تزوجت اجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية بالتبعية)) الى هذا المعنى اشار قرار محكمة التمييز 4، 5، ح 1957 في 1957/12/17 منشور في مجلة القضاء العدد الاول و الثاني السنة السادسة عشر 1958 - ص116-117.

3 - Article(5) (Naturalisation of the husband during marriage shall not involve a change in the nationality of the wife except with. Her consent)

تأثير تغيير الزوج لجنسيته في جنسية الزوجة<sup>(1)</sup> وفعلا تم عقد اتفاقية بهذا الخصوص تمثلت باتفاقية لاهاي لعام 1957 واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (1040) حيث اكدت المادة رقم (1) من الاتفاقية (ان لا يؤثر الارتباط بالزواج بين رعاياها واي اجنبي او حله او تغيير جنسية الزوج خلال الزواج على جنسية الزوجة بصورة آلية) و الى نفس المعنى ذهبت اتفاقيات اخرى ومنها المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (سيداو) نصت على (تمنح الدول الاطراف المرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها تضمن بوجه خاص ان لا يترتب على الزواج من اجنبي او على تغيير الزوج بجنسيته اثناء الزواج ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة او ان تصبح بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية زوجها) وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (66) في 1986<sup>(2)</sup>. وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948<sup>(3)</sup> وقد جمع المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد المعايير و المبادئ التي تضمنتها المواثيق الدولية المتقدمة و التي عبر من خلالها عن امثاله لما شاع وانتشر عالميا من معايير وقد سجل ذلك في مادتين الاولى المادة (11) و التي نصت على ((للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية:

1- مثنى محمد عبد القيسي- مصدر سبق ذكره - ص 57 وما بعدها.

2 - منشور في الوقائع العراقية العدد 317 في 1986/7/21

3- المادة 16 تنص على (( للرجل و المرأة ، متى ادركها سن البلوغ حق التزوج وتأسيس اسرة ، دون أي قيد بسبب العرق او الجنسية او الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله). ومن التشريعات التي اكدت على حرية واستقلالية المرأة في جنسيتها، نذكر منها قانون الجنسية البريطاني لعام 1981 وقانون الجنسية الياباني لعام 1950 والامريكي لعام 1952 والدستور الفنزويلي لعام 1953 وقانون الجنسية الفرنسي لعام 1973 وكذلك قانون الجنسية السويسري لعام 1952 وقانون المدني الايراني ، ومن قوانين الجنسية العربية نذكر قانون الجنسية الليبي لعام 1954 والاردني لعام 1987 وقانون الجنسية السوري لعام 1969 والسوداني لعام 1957 والجزائري لعام 1963 وقانون الجنسية الصومالي لعام 1962، انظر د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مصدر سابق، ص42.

أ- تقديم طلب الى الوزير.مضي مدة 5 سنوات على زواجها واقامتها في العراق.  
ب- استمرار قيام الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى (ولد))

و الثانية المادة (12) حيث نصت (( اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فانها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلم تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية)) وفي ضوء ذلك يمكن ان نستنتج ان المشرع العراقي في القانون الجديد قد اعترف بحرية واستقلالية المرأة الغير عراقية المادة (11) و العراقية م(12) في الاكتساب و فقدان. وبحسب الشروط اعلاه اذا كانت اجنبية اما اذا كانت عراقية فيمكن ان تغير جنسيتها بصورة مستقلة عن زوجها سواء اكانت عراقية اصلية ام متجنسة داخل العراق ام خارجه. في حين لم يعترف قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 180 لسنة 1980 بارادة المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي في حرية الاختيار بين جنسيتها الاصلية و الجنسية العراقية انما كانت تجبر على المغادرة بعد خمس سنوات اذا لم تختار الدخول في الجنسية العراقية خلال 6 اشهر من انقضاء تلك المدة وهذا تعبير عن مخالفة واضحة للمعايير الدولية المستقر العمل بها في هذه الحالة علما ان المادة (12) من قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 كانت تعطيها حرية كافية بين الالتحاق بالجنسية العراقية او البقاء على جنسيتها قبل تعديل المادة المذكورة.

هذا وقد اعتنق مبدأ استقلالية المرأة في جنسيتها قانون الجنسية المصري رقم 160 لسنة 1950 وذلك من خلال المادة(9) منه كما اكده بمقتضى القانون النافذ بموجب المادة (7)، وهذا المبدأ كرسه القضاء المصري في العديد من القضايا الصادرة عنه<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -انظر حكم محكمة القضاء الاداري في مصر في القضية رقم 1364 لسنة 5ق جلسة 1952/6/10 فقد جاء فيه (ان اكتساب المرأة الاجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته المصرية لا يتم بقوة القانون على نحو ما كانت تنص به المادة 14 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 بل ان هذا الحق اصبح مقيدا بقيود جاءت بها المادة التاسعة من القانون الجديد رقم 160 لسنة 1950 ومن هذه القيود ما فرض على الزوجة نفسها وهو اثبات رغبتها في كسب

## هـ - التبعية بسبب صغر السن

ان علاقة التبعية تكون على مظاهر متعددة ويختلف تأثير تلك التبعية بحسب المظهر الذي تكون عليه. ويعد صغر السن الاكثر تأثيرا من بين تلك المظاهر بعلاقة التبعية وهذا ما يجعل العلاقة ما بين الصغير الغير البالغ ومن في حكمه و العائلة (الاب في الغالب) واقعة تحت تأثير علاقة التبعية وهو موقف اغلب التشريعات ويمكن ان تاتر جنسية الام في جنسية الصغير في حال اكتسابها لجنسية دولة ما بعد وفاة الاب<sup>(1)</sup> ويمكن ان يكون ذلك في حياة الاب ايضا ولكن بشكل محدود. والى ذلك ذهب القانون التونسي وقانون الجنسية الفرنسي لعام 1973 المعدل بقانون عام 1993 وقانون 1998 حيث اشترط للاحق الصغير بجنسية احد والديه الذي اكتسب الجنسية الفرنسية اذا كان مقيم معه في فرنسا و سجل في اعلان التجنس و الى نفس المعنى ذهب قانون الجنسية الامريكي المعدل لعام 2001.

وتاتر الصغير غير البالغ بجنسية الاب المكتسبة بصورة رئيسة و بجنسية الام المكتسبة بصورة ثانوية يعود على راي البعض الى ان الصغير يحتاج دائما لرعاية و اشراف و تربية من يمثله قانونا<sup>(2)</sup> وغالبا ما يكون الاب فتكون ارادة الممثل القانوني معبرة حكما عن ارادة الصغير (التابع) في حال اكتساب الجنسية فضلا عن اكتساب الصغير لجنسية الاب يحقق وحدة نظامه القانوني فيكون هناك قانون واحد هو قانون دولة الاب لحكم حالته الشخصية<sup>(3)</sup> ومن ثم لا دخل لارادة الصغير في اكتساب

---

الجنسية المصرية في وثيقة الزواج او في طلب لاحق لها، ومنها قيد خاص بفترة معينة يجب انقضاؤها بعد تمام الزوجية ومنها ما خول وزير الداخلية في صورة حق في حرمانها من كسب هذه الجنسية بقرار مسبب قبل فوات الفترة سالفة الذكر) اشار اليه ،حسين عبد السلام جابر، الموجز في احكام القانون الدولي الخاص ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1985، ص 20-21.

1- المادة (4) من قرار (15) المعدل لقانون الجنسية اللبناني اشار اليه د. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية، مصدر سبق ذكره ص 181 وكذا.

2- المصدر نفسه، ص 83 وما بعدها.

3- د. عبد الحميد محمود عليوة ، مصدر سبق ذكره، ص 174 -176.



جنسية بدون ارادة الاب لان ارادة الاخير تحل محل ارادة الاول فتتقل الجنسية من الاب الى الابن بحكم علاقة التبعية<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد الى تنظيم حكم تاثير الاكتساب.و فقدان الجنسية العراقية من قبل الاب في جنسية اولاده الصغار غير البالغين وذلك في المادة (1/14) نصت على (اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق) اما الفقرة ثانيا فنصت على (اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم(1) لسنة 1950 و القانون رقم 12 لسنة 1951).

ومن خلال النص اعلاه يتبين ان المشرع العراقي استدرك النقص الحاصل في موقف المشرع في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 الملغى في المادة 13 التي لم تحدد المقصود بالاولاد الصغار ولم تشترط بالاستفادة منه اقامة هؤلاء الاولاد في العراق حين اكتساب الاب الجنسية العراقية فجاءت المادة (1/14) من القانون الجديد لتحدد المقصودين بالنص وهم الاولاد الصغار الغير البالغين فقط واشترطت اقامتهم في العراق للاستفادة من الحصول على الجنسية العراقية عن طريق اكتسابها من قبل الاب.

ويؤخذ على موقف المشرع العراقي هذا ان النص لم يعلق للاحاق الصغار جنسية الاب بالتبعية فقدانهم الجنسية الاجنبية بحسب قانون دولة الاب منعا من حالة ازدواج الجنسية او انعدامها في حين اشترط المشرع المصري ذلك في المادة (6) من

---

1- قرار محكمة استئناف بيروت رقم 9188 في 16/10/1969 اشار اليه د. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية، مصدر سبق ذكره، ص179.

قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 علما ان النص اعطى فرصة للاولاد بعد بلوغهم خلال سنة اختيار العودة لجنسيتهم الاصلية وعندها تزول عنهم الجنسية المصرية التي اكتسبوها بالتبعية عن طريق الاب قبل البلوغ وخروجهم من الجنسية المصرية يكون معلق على استردادهم لجنسيتهم الاصلية منعا من انعدام الجنسية. ونعتقد ان تعليق دخول الاولاد الصغار تبعا لاكتساب الاب الجنسية العراقية على فقدانهم جنسيتهم الاجنبية يمنع حالة ازواج الجنسية وانعدامها وهو موقف سليم.